Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (5), Issue (2) October (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

مصطاف كامل مصطاف الجبوري

اسم المشرف أ. د. بلاسم عدنان عبد الله

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

طالب ماجستير قانون عام – حقوق الأنسان والحريات العامة

Applications of the Federal Supreme Court in Iraq

Author: Mustaf Kamel Mustaf Al-Jubouri
Mostaf2023@uodiyala. edu.iq

المستخلص :

بعد العام ٢٠٠٣ دخل العراق مرحلة جديدة من خلال تبني نظام الفدرالية كأحد إشكال الدولة، وتم الإقرار الدستور على واقع إقليم كردستان بقانون أداره الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ والتي نصت مبادئه على الحقوق والحريات الأساسية، وعلى الفصل بين السلطات الثلاث , وكذلك تشكيل المحكمة الاتحادية العليا لغرض فض المنازعات التي تصل بين الحكومة المركزية وحكومة الإقليم كردستان او الأقاليم الأخرى ، والغاء ما يتعارض من قوانين مع قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ومن خلال التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا فأنها لم تلغي النص المخالف للدستور بأثر رجعي وإنما من تاريخ صدور الحكم وينبغي على المشرع العراقي ان لا يكتفي بألغاء النص المخالف للدستور فحسب وإنما يكون له دور في تشريع قانون جديد يعوض الإفراد عن الأضرار التي لحقت بهم من تطبيق القانون المخالف للدستور .

Abstract

After 2003 , Iraq entered a new phase by adopting the federal system as one of the forms of the state .The constituteion was approved in the reality of the Kurdistan Region with the Law of Administration of the State for the Transitional Period of 2004, whose principles stipulated basic rights and freedoms, and the separation of the three powers , as well as the formation of the Federal Supreme Court for the purpose of resolving Disputes between the central government and the Kurdistan Regional Government or other regions, and canceling any laws that conflict with the Law of Administration of the State for the Transitional Period .Through the judicial applications of the Federal Supreme Court, it did not cancel the text that violates the Constitution retroactively, but rather from the date of issuance of the ruling . The lraqi legislator should not be satisfied with canceling the text that violates the constitution only ,but rather have a role in legislating a new law that compensates individuals for the damage that they suffered from the application of the law that violates the constitution

المقدمة :-

إشكالية البحث : ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا هي قرارات باته وملزمة ولا يجوز المماطلة او الاستفسار في تنفيذها لان المحكمة هي بمثابه الحارس الدستوري على جميع القوانين والأنظمة وان قراراتها تكون ذات حجية مطلقة , وتعتبر النص المخالف للدستور كأن لم يكن الأمر الذي يؤدي الى حل النزاع نهائياً بما لا يسمح بإثارة هذه المنازعة مره آخرة , وتعد الإحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا ملزمة بجميع المحاكم العراقية وللسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

هيكلية البحث :-

تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي :المطلب الأول / ما هيه الإلزام والبتات لقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق . المطلب الثاني / الأثر المترتب عن الامتناع عن تنفيذ قرارات المحكمة لاتحادية العليا .

المطلب الأول ماهية الإلزام والبتات لقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق هي محكمة دستورية ، وقد نصب المشرع الدستوري صراحة بان قرارات الحكمة الاتحادية هي قرارات تتمتع بصفة الالزام والثبات بموجب المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥[١]سواء ان كانت هذه القرارات أو الإحكام خاصة بدعوى دستورية او توجهات تفسيرية او حتى ولائية ، بان تخضع كافة السلطات او الجهات او الهيئات والإفراد داخل الدولة لهذه القرارات ، من هنا ينبغى ان نعرف معنى صفة الالزام والبتات لقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق [٢] الفرع الأول / الإلزام لغة وصطلاحاً : هو لإثبات والإدامة، وأصله جعل الشئ مصاحباً للشيء ، وايضاً يأتي بمعنى الغلبة والقهر والأخبار والإكراه والفرض والإيجاب اما الإلزام اصطلاحاً : وقد استعمله القضاء في المعنى اللغوي بنفسه ، الا ان الالتزام قد يطلقونه على الحكم باللزوم. وتشريع حكم الزامي : وهو ايضاً لغة الإكراه والقهر, وهناك الفاظ ذات صلة مثل : الإجبار: وهو لغة القهر والإكراه ، والإلزام لا يكون دائماً بالقهر والغلبة ، فيكون اعم منه , ومن الألفاظ ذات الصلة بالإلزام – الإيجاب ، ومعناها وجب الشيئ وجوباً ، لزم، اوجبه الله واستوجبه [٣]وهناك فرق بين الالزام والالتزام , فأن الالزام يكون من سلطه عليا تأمر وتنهي ولا راد لامرها ونهيها لانه حق وعدل , وهيه ايضاً تمدح وتوبخ وتراقب وتحاسب المنحرفين في سلوكهم , اما الالتزام فهو التقيد والتعبد بهذا الواجب [٤] .

(١) المادة (٩٤) من الدستور العراقي النافذ وتنص – – (اقرارات المحكمة الاتحادية العليا باته وملزمة للسلطات كافة).

(٢) الموقع الالكتروني www.islamweb article l'httpsill وقت الزيارة ٤:٣٠ مساءً , تاريخ الزيارة ٢٧ / ٤/ ٢٠٢٤ .

(٣) الموقع الالكتروني https://ar.wikifegh.ir وقت الزيارة ٤:٤٠ مساءً , تاريخ الزيارة ٢٧ / ٤/ ٢٠٢٤ .

(٤) الموقع الالكتروني تاريخ وقت الزيارة ١٠:١٠ صباحاً , بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ . htte s : //al – vefagh. Net

١اما صفة الإلزام في القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ايا كان نوعها قرارات خاصة بدعوى دستورية. او تفسيرية أو أوامر ولائية , فانها تكون بمواجهة الكافة سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين (كالمؤسات الحكومية او الأهلية او السلطات العامة) [١]وعلى الكافة تطبيق قرارات المحكمة الاتحادية العليا بدون قيد او شرط ، وان الغاية او الهدف. من هذا الإلزام الذي نص عليه المشرع العراقي هو لغرض حماية الدستور وتطبيق نصوصه والحفاظ على جميع الحقوق المنصوص عليها في الدستور [٢]وكذلك تمتع قرارات المحكمة الاتحادية العليا بهذه الصفة اي صفة " الالزام " هو لغرض انهاء النزاعات التي تنشأ حول دستورية والنص التشريعي من عدمه لمرة واحدة وبصورة نهائية مما لا تتكرر بظهور خلاف او اجتهاد من شأنه ان يخلق خلاف بين هذه الآراء مرة اخرى [٣] والغرض ايضاً من صفة " الالزام" هو تحقيق العدالة والمساواة وهي الأساس في تشريع القوانين بين الأشخاص الذين يتمتعون بمراكز قانونية وحمايتها وتحقيق الاستقرار لها، ولهذا فان الحجية المطلقة والإلزامية هي صفتان متلازمات [٤] ويرى الباحث بان معنى الإلزام، هو اجبار الشخص الطبيعي او المعنوي عن القيام بفعل او عن الامتناع عن القيام بفعل وكذلك هو اجبار الشخص الطبيعي او المعنوي عن القيام بفعل او الامتناع عنهُ ولا يمكن لاي فرد من التردد او التهاون في تنفيذ الامر الذي تتمتع به صفة الالزام , لانه يجب ان ينفذ هذا الحكم الذي تمتع بصفة الالزام والا سوف يتعرض لحكم المحكمة التي اصدرت هذا الحكم وهي المحكمة الاتحادية العليا في حاله عدم التنفيذ .

(١) محمد رعد محمد صالح , الزامية قرارات المحكمة الاتحادية العليا بين حجيتها والجزاء المترتب عليها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كليه الحقوق، جامعة تكريت ٢٣ ٢٠ , ص٦١ , ٦٢.

(٢) علي عبد الهادي عطية الهلالي ، مصدر سابق , ص١٤٤.

(٣) محمد عبد الرحيم حاتم ، مصدر سابق، ص١٠٤ .

(٤) عبد القادر عبد اللطيف الجنابي ، دور القضاء الدستوري في تطوير النصوص الدستوري المحكمة الاتحادية العليا في العراق (انموذجاً) ، الطبعة الأولى، دار المسله ، المتنبي ، بغداد ٢٠١٢ , ص١٧٤.

٢ومن خلال تحليل المواد الدستورية وفيما يخص المادة الدستورية(٦١/ سادساً / ب) والخاصه بإقالة رئيس الجمهورية [١] , نرى بانها قد جاءت مخالفة لنص المادة (٩٤) من الدستور وكذلك لنص المادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وكذلك لنص المادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، وهذه المواد جميعها نصت على ان قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملازمة , حيث جاءت المادة (٦١ /سادساً /ب) مخالفة لصفة الالزام التي تتمتع بها قرارات المحكمة الاتحادية العليا حيث نصت أن يتم التصويت من قبل

اعضاء مجلس النواب وبالاغلبية المطلقة على اقالة رئيس الجمهوريه بعد ادانتة بقرار صادر من المحكمة الاتحادية العليا، فكيف تكون قراراتها ملزمة وباته للسلطات كافه وقرارها بالادانة لرئيس الجمهورية لا ينفذ ولا يعتبر ساري الفعول الا بعد التصويت عليه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.من هنا تبين با ن قرار المحكمة الاتحا دية العليا في هذه الحالة غير ملزم لمجلس النواب بل يتوقف على قبول او عدم قبول السادة النواب، وهنا تنتهي صفة الالزام وهذا ما يؤخذ على المشرع الدستوري العراقي وعلى المحكمة ايضاً عندما نصت في نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وبموجب المادة (٢٧ / خامساً) [٢] ، على أن قرارها بادانه رئيس الجمهورية تتوقف على ما ورد في نص المادة (٦١) من الدستور اي بمرافقة مجلس النوابويرى الباحث من خلال المواد الدستورية ومن خلال ماجاء بقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنه ٢٠٠٥ فأن هناك توافق بين قرارات المحكمة الاتحادية ونظامها الداخلي وبينما نص عليه الدستور بخصوص القرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا بأنها باتة وملزمة , ولكن فيما يخص المادة (٦١/سادساً / ب) فأن قرار المحكمة يرسل الى مجلس النواب بعد ادانه رئيس الجمهورية لغرض تحقيق التصويت بالأغلبية المطلقة لغرض إعفائه من منصبة .

(١) نصت المادة (٦١ / سادساً / ب) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ عمل : (اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من الحاكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية : ١- الحنث في اليمين الدستورية - - انتهاك الدستور ٢- الخيانة العظمى)

(٢) ينظر إلى المادة (٢٧) و (٢٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) السنة ٢٠٢٢ ، وهو في نفس السياق، وان واصنعوا النظام الداخلي للمحكمة قد اقمحوا المحكمة في دوامة اجراءات المسائلة دون وجود قانون ينظم هذه الإجراءات بشكل مفصل ، ويجب ان يراعي نظام المحكمة آلية المسائلة التي سوف ينظمها القانون، لوجود نفرات تشريعية من شأنها ان تحل بالإجراءات ...

٣وهناك الكثير جداً من قرارات المحكمة الاتحادية العليا الملزمة التي اصدرا بعد العام ٢٠٠٥ ولحد الآن ومن امثالها : ٢٤/ اتحادية / ٢٠١١ في ١٦/ ٢٠١١/٥ ونص القرار (بتعيين ثلاث نواب لرئيس مجلس الوزراء لا يعد ضرفاً دستورياً , لأن دستور الجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومن خلال نص المادة (١٣٩) [١] ,قد قبل مبداً وجود نواب لرئيس مجلس الوزراء ولكنه حدد عددهم باثنين في الدورية الانتخابية الأولى المجلس النواب العراقي، وبعد تلك الدورات ترك الامر التقدير رئيس مجلس الوزراء في تحديد عدد نوابه في الدورات اللاحقة، وحسب ما يتطلبه برنامجه الوزاري ، وعلى وفق المهام المنوطة به والصلاحيات المخولة له في المادتين (٧٨) و (٨٠) من الدستور [٢]ومن هذه القرارات التي اصدرتها المحكمة الاتحادية العليا القرار رقم (٣/اتحادية /٢٠١١) والصادر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ ومتضمن (ان سلوك الطعن بصحة عضوية احد اعضاء مجلس النواب امام المحكمة الاتحادية العليا يجب ان يسبقهُ الاعتراض امام مجلس النواب ويبت في ذلك ثم يطعن بقرار مجلس النواب امام المحكمة الاتحادية) [٣] , والقرار رقم(٢/ اتحادية /٢٠١٣) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ والمتضمن (يعد قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية غير دستوري لتشريعه خلافاً للسياقات المنصوص عليها في الدستور) [٤] , وكذلك القرار رقم (١٩ / اتحادية / ٢٠١٣) والصادر بتاريخ ٦/٥/ ٢٠١٣ والمتضمن (يعد قانون رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية رق (٢٦) لسنة ٢٠١١ غير دستوري لتشريعة دون اتباع السياقات الدستورية الغير مقررة في الدستور [٥]

(١) قنص المادة (١٣٩) من الدستور النافذ السنة ٢٠٠٥ ما يلي (.. يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبات في الدورة الانتخابية الأولى).

(٢) المادة (٧٨) من الدستور وتضمنت : رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة, يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب .

ينظر : المادة (٨٠) من الدستور وتضمنت: يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية : اولاً – تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، الخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة ثالثاً إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين رابعاً – إعادة مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.

(٣) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/اتحادية / ٢٠١١) والصادر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ .

(٤) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(٢/اتحادية /٢٠١٣)والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ .

(٥) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(١٩/اتحادية /٢٠١٣)والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ .

٤ كما واصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها التفسيري ذي العدد ٢٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٦ في ٥ /٢٠١٦/٤ اجابة لطلب مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم (م .ر.و /٥٦ / ٤٥٦٢) في ٤ / ٤ / ٢٠١٦ الذي يستفسر عن جواز قيام مجلس النواب بالتصويت على اقالة الوزير وتعيين بديلاً عنه بقرار واحد بناء على اقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء، ومع اشتراط بيان سبب الاقاله من عدمه وقد اجابت المحكمة الطلب بقولها ((.. حيث ان المادة (٧٨)من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد خولت رئيس مجلس الوزراء حق اقالة الوزير بموافقة مجلس النواب وحيث ان هذا

النص جاء. مطلقاً في محاربة هذا الحق ولم يشترط على رئيس مجلس الوزراء ذكر أسباب طلب اقالة الوزير باعتبار . ان رئيس مجلس الوزراء وبموجب النص الدستوري المتقدم ذكره هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ويصدر التساؤل عن جواز قيام مجلس النواب بالتصويت في قرار واحد يصدر عن المجلس بالموافقة على اقاله الوزير المعنى مقترنا في الوقت نفسه بالموافقة على تعيين وزير بديل له فتجد المحكمة الاتحادية العليا من استعراض نصوص الدستور الواردة في هذا المجال الى عدم وجود نص يحول دون ذلك بل ان متطلبات حسن سير العمل في مجلس الوزراء التنفيذ السياسة العامة للدولة تتطلب ذلك بان يكون قرار مجلس. النواب بإقالة الوزير المعني مقترنا بتعيين الوزير البديل))[١]واصدرت المحكمة قرارها المرقم (٧٤ وموحدتها ٧٥/اتحادية /٢٠١٦) والصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ والمتضمن (ان التصويت السري على سحب الثقة من الوزير وفي جلسة علنية لا يعد مخالف لاحكام الدستور ما دام لم تعترض عليه اغلبية اعضاء مجلس النواب وان اساليب الاقتراع مهما تنوعت فأنها لا تعدو ان تكون مسئلة إجرائية يختص بها رئئيس المجلس ونائبة) [٢]والمعنى المأخوذ من رأي المحكمة هو انها تجيز ا قالة الوزير واستبداله بوزير اخر بقرار واحد من مجلس النواب بناء على توصية من رئيس مجلس الوزراء دون الزام رئيس مجلس الوزراء ببيان أسباب الإقالة .

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٥ اتحادية / اعلام / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٥ ، اجابة لطلب مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم (م.ر.و/٥٦ / ٤٥٦٢) في ٢٠١٦/٤/٤ .

(٢) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(٧٤ وموحدتها ٧٥ /اتحادية /٢٠١٦)والصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ .

٥ومن الواضح ان طلب رئيس مجلس الوزراء تفسير نص المادة (٧٨) المتعلقة بإقالة الوزراء قد جاء استجابة لموجة الاحتجاج الشعب الذي ينادي بالاصلاح الحكومي واقالة الوزراء القصرين واستبدالهم باخرين متخصصين ومستقلين وهو ما يعرف بـ (وزراء التكنوقراط) والتي بدأت منذ آب ٢٠١٥ [١] وقد أجادت المحكمة الاتحادية العليا بحكمها هذا لسببين الأول : اختلاف قرار الإقالة في سحب الثقة من الوزير والثاني : ان الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الا اذا الزمها القانون الفرع الثاني / اما فيما يخص صفة "البتات" ان تمتع قرارات المحكمة الاتحادية العليا بصفة البتان يكون مؤداه بان قرارات المحكمة هي قرارات قطعية ونهائية ولا يمكن ان يطعن بها باي طريق من طرق الطعن والمعروفة قانوناً , وتكون قد اكتسبت حجية الشيء القضى به ، وانها تثنى بمثابة الإحكام الصادرة من باقي الحاكم والتي قد استنفذت كل طرق الطعن القانونية، حيث نصت المادة (٩٤) من الدستور العراقي على ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا هي باته , وان درجة البتات والقطعية للمحكمة الاتحادية لا تقتصر على قراراتها بخصوص الدعاوى الدستورية فقط وانما تشمل كافة القرارات الصادرة عنها سواء كانت قرارات تفسيرية أو أوامر ولائية ويقصد بانها نهائية وقطعية فانها غير قابلة للتغيير لا في مضمونها او توجهاتها الدستورية [٢] وان صفة لبتات التي تتميز بها قرارات المحكمة الاتحادية العليا لها معنيين وهما المعنى الأول : هو عدم قبول هذه القرارات للطعن باي طريق من طرف الطعن المعروفة قانوناً، حيث لا يمكن اعادة المحاكمة او تصحيح القرار او الاعتراض على الحكم الغيابي او غيرها من طرق الطعن المنصوص عليها بنص المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدني العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل [٣]

(١) ينظر : الى حركة الإصلاح الحكومية د. عدنان عاجل عبيد . دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، الطبعة الأولى ,منشأة المعارف الاسكندرية ٢٠١٩ ، ص٦٨ وما بعدها.

(٢) عبد القادر عبد اللطيف الجنابي ، مصدر سابق ، ص١٧٠ .

(٣) نصت المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل على : (الطرق القانونية للطعن في الإحكام في :١- الاعتراض على الحكم الغيابي ، ٢ – الاستئناف ، ٣- اعادة المحاكمة : ٤- التمييز، ٥ – تصحيح القرار التمييزي : ٦ – اعتراض الغير.

٦اما المعنى الثاني " فان قرارات المحكمة الاتحادية العليا تكون نهائية ولا تقبل التغيير فى مضمونها وتقبلاً ، الا اذا كان هناك عدول من المحكمة عن قرارها ففي هذه الحالة يعتبر العدول استثناء، والآ فان جميع قرارات الصادرة من المحكمة لا يمكن تغييرها وعلى وجه الخصوص اذا كانت قرارات تفسيرية لانها تكون كاشفة لما أراده المشرع الدستوري [١]من القرارات التفسيرية للمحكمة الاتحادية القرار الآتي : ٣٤ / اتحادية / ٢٠١١ في ٥/٥/ ٢٠١١ ان طلب تفسير نصوص الدستور ينبغي ان يقدم اما من رئاسة الجمهورية او من مجلس النواب أو من مجلس الوزراء أو الوزراء وليس من منظمات المجتمع المدني او الكتل السياسية او الاحزاب [٢] ومما تبين من معنى (التبات) وعلى الرغم من إعطاؤها الاستقرار الكامل للمراكز القانونية الا انها لا تتوافق والقصور من العدول في الذي يهدف الى تطوير القضاء الدستوري ومواكبته للتقدم والتطورات الحاصلة في المجتمعات واستجابة للمتطلبات الحياتية على جميع الأصعدة فان البتات تحد من فاعلية دور المحكمة في تطوير النصوص الدستورية مستقبلاً وقد يكون عاجزاً في فترة

من الفترات في مواكبة المستجدات وتلبية المتطلبات ، فكيف وأن دستور عام ٢٠٠٥ وهو ضعيف الصياغة وملىء بالتناقضات فضلاً وان اقراره كان بشكل سريع.

(١) محمد رعد محمد صالح العيطو ، مصدر سابق / ص٦٤ .

(٢) عبد القادر عبد اللطيف الجنابي ، مصدر سابق, ص١٧١.

٧المطلب الثاني ما هو الأثر المرتب على عدم تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا

ان التشريعات العراقية لم تضع تعريفاً واضحاً لعدم التنفيذ و الامتناع ولكنها اكتفت بتجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الإحكام القضائية من خلال النصوص العقابية ، وإن عدم التنفيذ أو الامتناع له الفاظ مرادفة مثل: السلوك السلبي ، او التقاعس ، أو الإحجام، لذا فقد عرف الامتناع بشكل عالم بانه ((السلوك إرادي يمثل الصورة السلبية لتصرفات الإنسان)) [١] . او انه عدم تنفيذ فعل مأمور به بمقتضى القانون او قاعدة قانونية معينة [٢] , اما فيما يخص على عدم تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا فإنه لم يرد نص صريح في الدستور العراقي النافذ ولافي نصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا النافذ يخص الامتناع عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا، فقد اكتفت المحكمة الاتحادية العليا في نظامها الداخلي على بيان سريان هذه القرارات ونصت على مسائلة الممتنع عن تنفيذها جزائياً [٣]ويرى الباحث انه على المشرع العراقي ان يبين نص واضح على مسألة الامتناع عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا في قانون المحكمة أو في نظامها الداخلي وضرورة إعطاء المحكمة الصلاحية الكافية في تنفيذ ومتابعة قراراتها وايقاع العقوبة المناسبة على اي جهة أو سلطة تمتنع أو تتلكأ او تعطل تنفيذ قراراتها .

(١) محمد رعد محمد صالح ، مصدر سابق، نقلاً عن ، سالم فرهود عناد الجنابي، امتناع الموظف من تنفيذ الاحكام القضائية، مبحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد (١١) العدد (٤٠) الجزء الأول في ٢٠١٩ ، ص ٢٦٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٧٠

(٣) نصت المادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ النافذ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) بتاريخ ١٣/٦/٢٠٢٢ على : (قرارات المحكمة بانه ملزمة للسلطات والاشخاص كافة ولا تقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن وتنشر القراءات التي تقضي بعدم دستورية القوانين والأنظمة والقرارات الأخرى التي ترتني المحكمة نشرها في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني المحكمة ، ويعرض الممتنع عن تنفيذها للمساءلة الجزائية)٨وان عدم وجود نص خاص بالامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا فهذا يجعلنا أن نرجع الى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المعرفة وبيان ما هي المساءلة الجزائية التي التي نصت عليها المحكمة في نظامها الداخلي في المادة (٣٦) ، فقد نص قانون العقوبات العراقي وبموجب المادة (٣٢٩) منه [١] , على انه كل موظف او مكلف بخدمة عامه يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية ويتعمد في تعطيلها وهو القائم على تنفيذها فهو اما موظف أو مكلف بخدمة عامة ويدخل المكلف بخدمة عامة ضمن السلطات العامة سواء كانت " التنفيذية أو تشريعية أو قضائية " والتي يلزمها الدستور والقانون على تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا وأن نص المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد بين ان الفعل الاجرامي هو " امتناع او تعطيل في الاحكام القضائية " لا وجود لنص قانوني صريح . وبما انه لا يوجد نص قانوني يجرم الامتناع عن قرارات المحكمة الاتحادية اصبح لزاما العودة الى المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي وتذهب جميع او غالبية الدول الى ضرورة التزام السلطات العامة في تنفيذ الاحكام القضائية الدستورية والتي تعتبر سمة من سمات النظام). الديمقراطي والتي تؤكد على شرعية النظام القائم في الخضوع لأحكام القانون القضائية من قبل السلطات العامة يؤدي إلى زيادة ثقة الأفراد باحكام القضاء ويدفع بالأفراد الأخرى إلى حل مشاكلهم عن طريق القضاء ، ويسهم كذلك في استقرار الأوضاع القانونية والحفاظ على الحقوق والحريات [٢], ان الامتناع عن تنفيذ الإحكام القضائية بصورة عامة وقرارات المحكمة الاتحادية العليا بصورة خاصة تأخذ صور عديدة ويمكن ايجازها في النقاط الآتية :(١) نصت المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) السنة ١٩٦٩ المعدل على ماياتي ١ – يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامه استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو احكام القوانين والأنظمة او اي حكم أو أمر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقرة قانوناً ، – يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من احدى المحاكم او من ايه سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من اداره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه. (٢) عمار طارق عبد العزيز ، كمال مضي علاوي ، دور السلطات العامة في تنفيذ احكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنه بحث منشور في مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، ٢٠٢٠ ، ص ١٠٠ .٩الفرع الأول : الامتناع الصريح عن تنفيذ الاحكام القضائية : وهي تمثل صراحة بالامتناع عن تنفيذ

الحكم القضائي وتمتاز هذه الصورة بالخطورة لانها تبين النية الصريحة والواضحة للقائم بالتنفيذ سواء كانت سلطة أوشخصاً طبيعياً معنوياً، وايضاً تمثل تجاوزاً واضحاً وصريحاً على الاحكام القضائية وعلى وجه الخصوص "الإحكام القضائية الحائزة على قوة الأمر المقضي به" ومنها القرارات التي تصدر من المحكمة الاتحادية العليا ، فان الامتناع الصريح هو الامتناع الذي يقوم به المخاطبون في القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا فهو اما ان يكون صادر من السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية او السلطة القضائية [١] ، وذلك بإصدارهم قرارات او قوانين قد تعرقل تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا بغض النظر عن العيب الذي يشوبه هذا القرار أو التشريع او ان يكون سليما فان المهم في الأمر هو ان يقوم بتعطيل تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا، لذا قام المشرع العراقي بتجريم هذا الاجراء او هذا الامتناع في قانون العقوبات وحسب ما نصت عليه المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والذي سبق ذكرة , وهذه الصورة هي الأشد خطورة من الصورتين اللاحقتين اللتين سوف يتم تناولها حيث تدل على التعنت الواضح والصريح من قبل القائم على تنفيذ القرارات والإحكام القضائية وامتنع عن تنفيذها [٢] .

الفرع الثاني : الامتناع الضمني عن تنفيذ الإحكام القضائية و من صور الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية أو القرارات التي تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا هي الامتناع الضمني وهي صورة أكثر شيوعاً من غيرها ، وهي ان تقوم به السلطات العامة دون اللجوء الى إصدار قرار صريح وواضح بعدم التنفيذ أو الرفض ولكن قيام السلطات العامة والجهات الملزمة بتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية بالتقاضي عنها والاستمرار بأداء إعمالها وكأن القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية او القرار التفسيري لم يكن موجود اساساً، وتقوم هذه الجهات بالاستمرار بتطبيق القانون أو القرار المحكوم عليه بعدم الدستورية رغم صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا [٣](١) سجى فالح حسين ، ياسر عطيوي عبود الزبيدي ، ضمانات تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية دجلة الجامعة للدراسات القانونية والسياسية، المجلة (٦) ، العدد (١) ٢٠٢٣ ، ص ٢٥٥ .(٢) محمد اسماعيل ابراهيم ,المسؤولية الجنائية للموظفين لامتناعهم عن تنفيذ الاحكام القضائية (دراسة مقارنة) ، بحث منشورة مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول لسنة السادسة، ص ٢٩٦.(٣) سجى فالح حسين ، يا سرعطيوي عبود الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦

١٠الفرع الثالث: التباطؤ والتأخير في تنفيذ القرارات والإحكام القضائية. من الممكن ان تقوم احدى السلطات أو الجهات التي صدر بحقها قرار من المحكمة الاتحادية العليا بالتباطؤ والتلكؤ او التأخير في تنفيذ الحكم القضائي دون اتخاذ موقف واضح وصريح من هذا القرار محاولة منها التضييع الفائدة التي يعود بها الحكم ، وعلى وجه الخصوص اذا كان الوقت يلعب دوراً اساسياً في التنفيذ اذ من الممكن ان يستمر هذا التباطؤ والتأخير في عدم التنفيذ وقتا طويلاً مما يسبب ضرراً لصاحب المصلحة وان هذا الامتناع والمماطلة لا تقل خطراً عن الامتناع الصريح عن تنفيذ الإحكام القضائية فهو يؤدي الى الضرر بالصالح العالم من جهة ومصالح المحكوم له من جهة اخرى ويؤدي الى تفريع الحكم من محتواه وكانه حبراً على ورق فقط ويحمل المسؤولية القانونية على السلطة أو الجهة الممتنعة عن التنفيذ [١] , وبناء على ما تقدم فأن تردد او تقاعس او مماطلة السلطات في تنفيذ القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا قد يؤدي الى إفراغ القرار من محتواه والذي بدورة يقلل من قيمة القرارات والإحكام الدستورية الأمر الذي يدفعنا الى مطالبة المحكمة الاتحادية العليا ولايتها على نفاذ إحكامها وتحريك المواساة القضائية على الممتنعين او المماطلين على عدم تنفيذ الإحكام والقرارات القضائية الدستورية ويمكن توصيف هذا الاصرار على عدم تنفيذ قرارات الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بنه صورة صريحة او مبطنة للإخلال بالمسؤولية [٢] , وان مخالفة اي سلطة سواء كانت (تشريعية أو تنفيذية او قضائية) بالامتناع عن تطبيق قرارات المحكمة الاتحادية وليس بالضرورة ان يكون بعدم التنفيذ ولاكن قد يكون بصورة عدم ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها بالدستور والقوانين النافذه الامر الذي يؤدي الى تعطيل قرارات المحكمة الاتحادية العليا والذي من شأنه ان يخل بالحقوق او الضمانات التي اقرها الدستور او القوانين المنافذه . (١) محمد اسماعيل ابراهيم ، المسؤولية الجنائية للموظفين لامتناعهم عن تنفيذ الاحكام القضائية، مصدر سابق، ص ٢٩٨(٢) محمد رعد محمد صالح , مصدر سابق , ص٧٨ , نقلا عن علي هادي عطيه الهلالي , توجيه القضاء الدستوري اوامر ملزمة للسلطات في ظل الدعاوى المردودة القضية (١٣٢) لسنة ٢٠٢٢ انموذجاً , عميد كلية القانون , جامعة بغداد , مقال منشور .١١الفرع الرابع :- إساءة تنفيذ الحكم القضائي وهذه هي احدى صور الامتناع عن تنفيذ قرارات الحكم القضائي وبضمنها قرارات المحكمة الاتحادية العليا ، حيث نفذ قرار الحكم بصورة جزئية واختزال قرار الحكم ولم يتم التعامل مع قرار الحكم بصورة متكاملة وانما يتم تنفيذ جزء من هذا القرار ويعتبر هذا هو إساءة بتنفيذ قرار الحكم لانه جاء على غير الوجه المطلوب تنفيذه او بصورة مخالفة لما يريده قرار الحكم او بصورة منقوصة ويعد هذا النوع من التعامل مع القرارات القضائية وبمضمنها قرارات المحكمة الاتحادية العليا هو اساءة أولاً لقرار الحكم وامتناع عن تنفيذ قرار الحكم ثانياً ، ولذلك من يقوم بهذا التعامل فانه مشمول بحكم المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، فيعد هذا الامتناع جرماً كون التنفيذ الجزئي او الإساءة يحقق نفس اثر الامتناع عن التنفيذ

(١) ومن أمثلة الامتناع عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا او تعطيلها امتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا الصادرة بتاريخ ٢/٣/٢٠٢٢ ، والتي قضت فيه المحكمة الاتحادية العليا بعدم صحة الأمر الديواني رقم (٢٩) الصادر من مكتب رئيس الوزراء بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٢ والمتضمن تشكيل لجنة تحقيقيه مختصة بقضايا الفساد والجرائم المهمة معللة قرارها بأنه تشكيل هذه اللجنة يخالف مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وكذلك يعد تجاوزاً للحقوق والحريات العامة من قبل السلطة التنفيذية ويعد بمثابة تعديل لقانون هيئة النزاهة لكونها هي المختصة بالتحقيق في قضيا بالفساد ونزع لاختصاصاتها ،

(١) محمد اسماعيل ابراهيم , مصدر سابق , ص٢٩٨ .

١٢

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات

١ – تعتبر المحاكم الدستورية او المحاكم التحادية العليا هيه بمثابة الحارس الامين على سلامة . النصوص الدستورية والقانونية

٢ – ان دور المحاكم الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية هو المحافظة على روح . الدستور .

٣ – ان للمحاكم الدستورية والمحاكم الاتحادية العليا الدور الاكبر في المحافظة على مبدأ الفصل بين . السلطات وتجنب ادارة هذه السلطات بيد واحدة او تجاوز السلطات التنفيذية على الحقوق . والحراريات العامة .

٤ – يجب ان تكون قرارات المحكمة الاتحادية العليا باته وملزمة لجميع السلطات الحكومية ولكافة . الناس .

٥– ينبغي ان تتمتع قرارات المحكمة الاتحادية العليا بصفة الإلزام والبتات .

ثانياً : التوصيات

١ – أوصي بأن يقوم المشرع العراقي بإصدار قانون يضمن فيه حقوق الإفراد بأثر رجعي ولا يكتفي بإلغاء القانون المخالف للدستور مباشرتاً وعلى المستقبل .

٢ – إجبار الشخص الطبيعي او المعنوي على تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا وعدم التهاون او التلكؤ او التباطؤ في عدم التنفيذ .

٣ – أوصي بأن تكون هناك جهة رسمية او هيئة خاصة بمتابعة تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا وعدم التهاون او التباطؤ في تنفيذها .

٤ – ينبغي ان تكون المحكمة الاتحادية العليا مستقلة استقلالاً تام وعدم تدخل السلطة السياسية بالتأثير على قرارات المحكمة الاتحادية .

٥ – ينبغي على المشرع العراقي ان يضع نصاً واضحاً في مسألة الامتناع عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا او في انضمامها الداخلي وتحديد عقوبة لمن يخالف هذا النص .

المراجع :

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب .

١ – سجى فالح حسين ، ياسر عطيوي عبود الزبيدي ، ضمانات تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية دجلة الجامعة للدراسات القانونية والسياسية، المجلة (٦) ، العدد (١) ٢٠٢٣ .

٢ – عبد القادر عبد اللطيف الجنابي ، دور القضاء الدستوري في تطوير النصوص الدستوري المحكمة الاتحادية العليا في العراق (انموذجاً) ، الطبعة الأولى، دار المسله ، المتنبي ، بغداد ٢٠١٢.

٣ – د . عدنان عاجل عبيد . دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، الطبعة الأولى ,منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠١٩.

٤ – محمد إسماعيل إبراهيم ,المسؤولية الجنائية للموظفين لامتناعهم عن تنفيذ الاحكام القضائية (دراسة مقارنة) ، بحث منشورة مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول لسنة السادسة.

٥ – عمار طارق عبد العزيز ، كمال مضي علاوي ، دور السلطات العامة في تنفيذ احكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنه بحث منشور في مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، ٢٠٢٠

ثالثاً : الرسائل والاطاريح .

١ – محمد رعد محمد صالح , الزامية قرارات المحكمة الاتحادية العليا بين حجيتها والجزاء المترتب عليها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كليه الحقوق، جامعة تكريت ٢٣ ٢٠.

رابعاً : الدساتير والقوانين .

١– دستور جمهورية العراق للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .

٢ – دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٣ – قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

٤ – قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٥ – قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

خامساً : مواقع الانترنيت .

١ – المادة (٩٤) من الدستور العراقي النافذ وتنص – – (اقرارات المحكمة الاتحادية العليا باته . وملزمة للسلطات كافة)

٢ – الموقع الالكتروني www.islamweb article l'httpsill وقت الزيارة ٤:٣٠ مساءً , . تاريخ الزيارة ٢٧ / ٤/ ٢٠٢٤ .

٣ – الموقع الالكتروني https://ar.wikifegh.ir وقت الزيارة ٤:٤٠ مساءً , تاريخ الزيارة . ٢٧ / ٤/ ٢٠٢٤ .

٤ – الموقع الالكتروني تاريخ وقت الزيارة ١٠:١٠ صباحاً , بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ . htte s : //al – vefagh. Net .

سادساً: القرارات القضائية .

١ – ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/اتحادية / ٢٠١١) والصادر بتاريخ . ٢٠١١/١١/٢٧

٢ – ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(٢/اتحادية /٢٠١٣)والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ .

٣ – ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(١٩/اتحادية /٢٠١٣)والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ .

٤ – قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٥ اتحادية / اعلام / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٥ ، اجابة لطلب مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم (م.ر.و/٥٦ / ٤٥٦٢) في ٢٠١٦/٤/٤ .

٥ – ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(٧٤ وموحدتها ٧٥ /اتحادية /٢٠١٦)والصادر . بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠